

IAVP/DC/12

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٢



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ١٢
من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك
بشأن حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه
(الوثيقة IAVP/DC/3)

اقترح من وفود الجماعة الأوروبية
والدول الأعضاء فيها

المادة ١٢ النقل

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على أن الحقوق الاستثنائية في التصريح والمنصوص عليها في هذا الاتفاق تنقل ، فيما يتعلق بتثبيت سمعي بصري محدد ، من فنان الأداء الى منتج ذلك التثبيت المحدد .

بيان متفق عليه بشأن القانون المطبق على نقل يتم بموجب اتفاق

بدون اخلال بالالتزامات الدولية ، يؤكد أن من المفهوم هنا أن نقل الحقوق الاستثنائية في التصريح الممنوحة بناء على هذا الاتفاق ، بموجب اتفاق ، يحكمه قانون البلد الذي يختاره الأطراف ، أو قانون البلد الأوثق صلة به ما دام القانون المطبق على العقد لم يتم اختياره ، وذلك دون اخلال بأية قواعد الزامية ، بما فيها عدم جواز التصرف بالحقوق أو التنازل عنها ، في قانون البلد المطالب توفير الحماية فيه .

[نهاية الوثيقة]